

الدرس 40 من شرح متن ابن عاشر المسمى المرشد المعين للفقيه أبي إلياس موسى الدخيلة حفظه الله.

موسى الدخيلة

الحمد لله نحمنه ونستعينه ونستغفرله وننفع بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضر له ومن يهدى فلا مضر له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد ورسوله - [00:00:00](#)

ان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي محمد صلى الله عليه وسلم شر الامور مؤسساتها وكل مؤسسة بيعة كل ضلاله وكل ضلاله في النار اما بعد فقد سبق لدرس الماضي - [00:00:26](#)

والكلام على فرائض الوضوء وذكرنا انها سبعة كما قال المؤلف رحمة الله فرائض الوضوء سبعة الى اخره. اولها الدلك وثانيها الفور وهو المعبر عنهم بالموالاة وتالثها النية في امتلاء الوضوء - [00:00:44](#)

والمتوضى يجب ان ينوي احد ثلاثة امور اما ان ينوي رفع الحدث عن نفسه او ينوي اداء الوضوء الذي هو فرض عليه استباحة ممنوع منعا الفرض الرابع من فرائض الوضوء غسل الوجه. وهذا مجمع على انه من الفضائل. هو والنيات - [00:01:09](#)

والفرد الخامس غسل اليدين الى المرفقين الفضل السادس مسح الرأس والفرد السابع غسل الرجلين اذن هذه السبعة هي فرائض الوضوء اربعة منها مذكورة في القرآن الكريم. ومجمع على انها من فرائض الوضوء - [00:01:41](#)

وهي غسل الوجه واليدين الى المرافق ومسح الرأس وغسل الرجل بالرجلين الى الكعبين قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا كنتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - [00:02:09](#)

وارجلكم الى الكعبة الفرض الخامس النية وهي شرط في كل عبادة من العبادات ومن تلکم العبادات الوضوء الشرط السادس الفور وهو المعبر عنه بالموالاة اذ منفصل بين طرائق الوضوء او بين افعال الوضوء فكانه لم يتوضأ. فيجب ان يأتي بالوضوء كله في ان واحد - [00:02:26](#)

والفصل اليسيير مختلف كما سبق بالدرس الفرض السابع الدلك والمراد به امرار اليدين على العضو مع صب الماء او بعد صب الماء بيسير لاماذا كان فرضا لان الغسل لا يتحقق الا به - [00:03:01](#)

لا يسمى الغسل الا مع امرار اليدين على العضو فمن صب الماء على العضو دون امرار اليدين لم يغسله لغة وشرعنا الى الشاهد هذه هي فرائض سبقت في الدرس الماضي ثم وقفنا - [00:03:23](#)

على سنن الوضوء توقف بين الجلال في الكلام على سنن الوضوء سنن الوضوء كم؟ سبعة كذلك ذكرها الناضل بقوله سننه السبع ابتلاء غسل اليدين ورد مسح الرأس مسح الاذنين تمضمضت واستنشاق استنفاض - [00:03:42](#)

ترتيب فرضه هذا المفترض اذا ذكر ان سنن الوضوء كم؟ سبعة مثل فرائض الوضوء في العدد. عددها كذلك سبعة. وكون سبعة هذا خلاف مشغول عند المالكية المشهور عند المادكية ان ان سنن الوضوء ثمانية - [00:04:06](#)

بزيادة واحد نشير اليه ان شاء الله وهو تجديد الماء مسح الاذنين كما يأتي باذن الله اذا المشهور عند المالكية كما ذكر خليل رحمة الله وغيره ان السنن ثمانية والممؤلف هنا اختار انها سبعة وفي المسألة خلاف داخل المذهب عند المالكيين - [00:04:28](#)
اذن الشاهد يكون هو سننه السبع اولا ما معنى السنن؟ اذا هذا كلام على سنن الوضوء. سنن جمع سنة وقد سبق معنا في مقدمة الاصولية معنى السنة وسبق معنا الفرق بينها وبين الفرض - [00:04:55](#)

والمستحب اذ السنة عند المالكية لها مفهوم خاص خلافاً للجمهور لأنه سيذكر لنا هنا سنن الوضوء وستأتي معنا بعد ان شاء الله
مستحباته اذا فترك عند المالكية بين السنن والمستحبات - [00:05:16](#)

والفرق كما سبق هو ان السنة هي ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة ما واظب عليه النبي صلی الله علیه
وسلم ولم يتركه مرة من المرات وكان يظهره في جماعة ان يراه - [00:05:38](#)

يفعل ذلك هذا يسمى سنة وما ليس كذلك مما ثبت عن النبي صلی الله علیه وسلم فعله اي ما فعله دون المواظبة عليه او ما فعله في
غير جماعة لم يظهره في جماعة هذا يسمى مستحبة - [00:05:57](#)

اذا فسنن الوضوء هذه الآتية معناها ان النبي صلی الله علیه وسلم واظب عليها واظهرها في جماعة اذا يقول سننه الضمير في قوله
سننه يرجع للوضوء سننه السبع ابتداء غسل اليدين - [00:06:17](#)

تقديره غسل اليدين ابتداء غسل اليدين منصوب بنزع القاطع غسل اليدين في الابتداء ابتداء من اي في ابتدائي منصوب اذا
اول سنة من سنن الوضوء هي غسل اليدين في الابتلاء في ابتداء الوضوء - [00:06:35](#)

في اول الوضوء اي غسلهما الى الكوعين. المراد بالغسل هنا غسل اليدين الى الكوعين لا الى المرفقين. لانه سبق معنا ان غسل اليدين
الى المرفقين فرض من فرائض الوضوء وهذا يكون بعد غسل الوجه بفضل المسلمين يديه اليمنى واليسرى الى
المرفقين هذا فرض لا نتحدث عنه هنا - [00:06:58](#)

وانما السنة المذكورة منادية غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء قبل المضمضة او قل غسل الكفين لأن الكفين والنار من اضاء
الاصابع الى البعد. اذا غسل الكفين او غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء - [00:07:27](#)

اول فعل من الافعال التي يبدأ بها المتوضئ عند الشروع في الوضوء ماذا؟ غسل اليدين فعلاً مashi قول اول فعل ان يبدأوا به غسل
يديمنا بالكوعين اذا غسل يدينا الكوعين ما حكمه؟ قبل ادخاله ما في اليمان - [00:07:52](#)

تعسلاهما الى الكوعين قبل ان تدخلهما في فيه الاناء يسن ان لا تدخلهما في الاناء ابتداء تصب الماء على يدك اليمنى وتغسل يديك
ثلاثة قبل الدخال في الامام وهذا ان امكن الافراغ ان استطعت - [00:08:11](#)

بان كنت تعسلا من وعاء اماء ما اما لو كنت تتوضأ من نهر جاري او وعاء كثير في وعاء كبير لا تستطيع ان تصب الماء على يديك فلا
حرج وان استطعت ان تصب الماء على اليدين بان كنت تعسلا من اماء صغير وعاء يمكن ان تميل - [00:08:35](#)

وتصب الماء على اليدين فالسنة لا تدخلهما في الاناء سواء كان ذلك في يقظة من نوم او غيره ويتأكد هذان مستيقظ من النوم. لما
في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الاستيقاظ - [00:09:02](#)

احدكم من ملاميذه فليغسل يديه ثلاثة قبل الدخالهما في الاناء. فإنه لا يدرى اين باتت يده اذن المقصود ان السنة الاولى من سنن
الوضوء هي غسل اليدين الى الكوعين قبل الدخالهما في الاناء ان امكن الافراغ - [00:09:22](#)

وان لم يمكن الافراغ بان كان الماء جاريا او كثيراً كماء البحر والاووية ونحو ذلك فلا حرج لماذا؟ لأن السنة بان السننية تسقط عند
الحاجة والضرورة لما من اولى الواجب - [00:09:45](#)

يسقط عند الضرورة فكيف بالسنة او المستحب ذلك من باب اولى؟ اذا ان فيه حرج فلا اشكال فيه اذا غسل اليدين ابتداء في
ابتداء الوضوعين في اوله قبل الدخالهما للايمان - [00:10:11](#)

سواء كان هذا الوضوء في غسل الجنابة لو كان هذا الوضوء لمحدث او كان هذا الوضوء لمجدده لمن اراد تجديد الوضوء بمعنى من
اراد ان يتوضأ فيحسن ان يغسل يديه للكوعين سواء كان الوضوء في غسل الجنابة او كان الوضوء للحدث الاصغر - [00:10:29](#)

او كان الوضوء للتتجديد فقط ما كان محدثاً وانما اراد التجديد سواء كان ذلك من نوم نهار او نوم ليل او من غير نوم اصلاً اراد ان
يتوضأ لانه محدث - [00:10:52](#)

وهذا كله اذا كانت اليدان طاهرتين اما اذا كانتا نجاستين فيجب غسله هذا كله الذي ذكرت اذا كانت اليدان طاهرتين بان لم تتصل
بهما نجاسته اما اذا كانتا نجاستين في احدهما نجاسته فيجب حينئذ غسلهما لأن ازالة النجاسته - [00:11:10](#)

ازالة النجاسة امر واجب شيء واجب. فحينئذ يتغير غسلهما. لا لأن غسلهما واجب ولكن لأن إزالة النجاسة واجبة فالوجه حينئذ لاجل إزالة النجاسة لا لمجرد إذا هذه السنة الأولى يقول الناظم سننه السابع - [00:11:41](#)

غسل اليدين ابتداء أي فيه ابتداء وقصره للضرورة الاصل ابتداء هذا مصدر ابتدأ ابتداء قصره ولو ن دوره قال امتداد غسل اليدين ابتداء قال ورد مسح الرأس مسح الأذنين. السنة الثانية رد مسح الرأس - [00:12:03](#)

تردد مسح الرأس لاحظ لم يقل مسح الرأس من القفة وإنما قال رد مسح الرأس على حسب المسحة الأولى من أين ابتدأت إذا الرد مسح الرأس من منتهى المسحة الأول إلى المكان الذي بدأ منه - [00:12:28](#)

سواء بدأت المسحة الأولى من الجبهة من الناصية أو بدأت المسحة الأولى من القافلة فالمقصود أن رد من منتهى المسحة الأول إلى المكان الذي بدأ منه سنة. وقد أشرت إلى هذا في الدرس الماضي. قلنا المسحة الأولى - [00:12:51](#)

فرض وقد سبق معنا أن مسح الرأس من فرائض الموضوع والمراد بذلك المسحة الأولى إذ بها يحصل المأمور شرعا في القرآن الكريم ربنا يقول فامسحوا وامسحوا برؤوسكم ومن مسح مرة واحدة هكذا - [00:13:11](#)

مجددا الأمر إذ الأمر فعل الأمر عموما يصدق على المرء المرة يصدقولي الأمر الأمر يصدق على المرة. ولذلك رجع غير واحد من الأصوليين ان المراد بالامر مطلق مادي. ومطلق - [00:13:31](#)

هاد الشيء اللي هو الماهية يوجد بفعل الشيء مرة واحدة. إذا لما قال الله وامسحوا برؤوسكم من فعل هكذا مسح أو فعل هكذا نعم مسح رأسه لهذا فرغ المالكية بين النسخة الأولى والثانية فقالوا الأولى فرض لأن الله - [00:13:53](#)

والثانية سنة لأنها ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءتنا في السنة لو لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلناها إذن اه المسحة الثانية او قل رد المسح - [00:14:13](#)

من منتهى المسحة الأولى إلى مبدأه. فإن كنت أنا لأنني ذكرت في الدرس الماضي أن الصفتين جائزه يجوز عند المسح أن تبدأ من مقدم رأسك ويجوز أن تبدأ من القضاء فإن كانت النسخة الأولى لي التي ابتدأت من الناصية إذا فرد المسح الذي - [00:14:28](#) إلى القضاء إلى الناصية وإن كنت قد ابتدأت المسحة الأولى من القفا فرد المسح من المعصية وكل هذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم. كان إذا توأما قبل بيديه وادبر. وادبغ بيديه وأقبل كل - [00:14:54](#)

ولهذا السنة إن اه يأتي المسلم أحيانا بصفة الاقبال فالباقي يسن المسلم إن يأتي أحيانا بصفة الاقبال فالآدبار. أي إن يبدأ من القفا أحيانا ثم اه يرجع إلى المكان الذي بدأ منه يستحب لمسلم أن يفعل هذا أحيانا ليوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم في صفتين معا - [00:15:14](#)

واضح؟ إذا رد مسح الرأس من ماذا؟ واسف من القطع؟ أو من الناصية؟ لا من منتهى المسحة الأول على حسب أين انتهى في المسح من منتهى المسحة الأول إلى المكان الذي بدأ منه - [00:15:44](#)

السنة الثانية يقول الناظم ورد مسح الرأس مسح الأذنين. السنة الثالثة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنه مسح الأذنين ظاهرهما هو هذا وباطنهما مسح الأذنين ظاهرا وباطنا إذا يسن للمسلم إذا كان يتوضأ أن يمسح اذنيه من ظاهرهما ومن باطنهما - [00:15:59](#)

فيتمسح ظاهرهما بإيمانه ظاهرة تمسح ظاهرهما بإيمانه وتتمسح باطنهما بسبابتيك إذا تمسح الظاهرة بالآباء والباطنة بالسبابة ويكره عند المالكية تتبع الغضون. تتبع الغضون التكاميش. هذا أمر مكره عندكم لأنه تكلف فيه تكلف لم يأكل الشارع به ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يكفي أن تمسح - [00:16:30](#)

بما بقي من مسح الرأس على المختار ولا فقد قال بعض المالكية يسن تجديد الماء لمسح الأذنين. وهذه هي السنة الثامنة قلت التي جدل الخليط المسألة خلاف سأشير إليه بعد أن شاء الله بعد إنهاءها إذا الشاهد المقصود - [00:17:07](#)

إه تمسح اذنيك إه باطنهما بالسبابة وظاهرهما ليه بقى؟ دون أن تتبع التكاميش والغضون فذلك يكره في الوضع. ولكنه مطلوب في الغسل سيأتي إن شاء الله في الغسل انه يجب تتبع - [00:17:25](#)

تتبع التكاميش والغضون في الغسل. أما في الوضع فالقولوا يكره ذلك. إذا فيكره في الوضع لا في الغسل إذا قال مسح الأذنين ومسح

الاذنين عند جمهور الفقهاء سنة امر مستحب وبعضهم اوجبه - 00:17:45

باعتبار ان الاذنين من الرأس بعض الفقهاء وجد مسح الاذنين واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم الاذنان من الرأس والله تعالى قد امر بمسح الرأس اذا فدخل في قول الله وامسحوا برأوسكم مس يدخل في ذلك مسح اذنيه - 00:18:07
لان الله امر بمسح الرأس والاذنان من الرأس اذا فيشمل قول الله تعالى وامسحوا برأوسكم ماذا؟ مسح الاذن وكما قلنا الجمهور والمشهور عند المالكية ان ذلك سنة وليس بفرض الهدف الثالث من السلوك قال الناظم مضمة الرابع من السنن المضمة - 00:18:28

والمضمة تتحقق بثلاثة امور المضمة وتسمى في اللغة البصرية لغتان بالضاد وبالصاد المد مضى والنص المشهور المضمة المضمة تتحقق بثلاثة امور الأمر الأول ادخال المال الى الفم الامر الثاني خصخصته من شدق الى شدق - 00:18:56
والامر الثالث مجاهي طرح طرح ذلك الماء اذا فمن ادخل الماء الى فمه ثم شربها هل يكون متوطدا من ادخل الماء الى فمه وخخصته ثم ابتلعه يكون متوضأ اذا المضمة - 00:19:22

ماشي لغة اما شرعا اذا المضمة فلابد فيها من الأمر الثالث وهو مج ذلك الماء وطرحه اذا المضمة هي ماذا؟ ادخال الماء الى الفم وخخصته ثم مجاهه وضربيه اذا المضمة من سنن الوضوء وهذا مذهب الجمهور. مذهب الجمهور انها من سنن الوضوء - 00:19:44

خلافا لمن ذهب من الفقهاء الى انها واجبا بعض الفقهاء قال المضمة واجبة واستدل بعضهم وعموم قول الله تعالى فاغسلوا وجوهكم. قال الفن من الوجه اذا فقول الله اغسلوا وجوهكم يشمل - 00:20:20
باطن الوجه وظاهرها ورد هذا من جهة الجمهور. لماذا بأنه لو كان الامر كذلك للزم غسل داخل العينين مع ان ذلك لم يقل به احد وكان يعمل به ابن عمر رضي الله تعالى عنه وهو من تشدداته كما قال غنوة فلذلك لا يعمل بهذا - 00:20:40
اذا فدل عدم قولهم بلزوم غسل باطن العين داخل العينين على ان الباطن هل يعتبر وجهة؟ وانما الوجه لغة وشرع هو ما تحصل به المواجهة ما يراه من ينظر اليه وهو ظاهر - 00:21:04

اه الوجه ظاهر البشر لا باطنه الى مشى فالمضمة عند الجمهور مستحبة لا واجبة كما ذهب اليه المالكية الى الرابع من من سنن الوضوء المضمة. وقلت عند الجمهور مستحبة لان غير المالكين يفرقون بين السنة والمستحب. وعندما - 00:21:24
بين هذا وذاك وسيأتي ان شاء الله بعد بيان اثر هذا الفرق هاد الفرق بين السنن والمستحبات له اثر سيأتي معنا بعده باذن الله تعالى بعد الكلام على السنن والفضائل ستأتي معنا بعض الاحكام الخاصة بالسنن التي لا - 00:21:49

المستحبات اذا الشاهد الرابع ما هو؟ المضمة. الخامس قال مضمة استنشاق. استنشاق هذا معطوف بحذف العاطف تقدير مضمة هو الاستنشاق وفي اللغة يجد حذف العاطف باضطراب جائز اذن حدث حرف العطف قال اذا الخامس من سنن الوضوء الاستنشاق - 00:22:09

والاستنشاق هو جذب المال بالنفس الى الانف جدو او جدو بمعنى واعي جذب جذب المال الى الالف بالنفس ويستحب المبالغة في الاستنشاق الا بالصغير. لقول النبي عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما - 00:22:36
اذن واضح الاستنشاق ما هو هو جذب المال بالنفس بالهواء بهذا الهواء بالنفس الى الى الان وان يكون بيسير وسهولة لا بشدة بتكلم لا يكون بلطف وسهولة. فالقصد حصول معنى - 00:23:04

وحصول معنى الاستنشاق يحصل لطف ورفق دون ما تشدد او تكلف الى الاستنشاق جذب الماء بالنفس الى الانف. هذه السنة الخامسة. السنة السادسة الاستنشاق اذا عند المالكية الاستنشاق والاستفار سنتان اثنستان لا واحدة. الاستنشاق سنة مستقلة. والاستثار - 00:23:24

مستقلة فمن اتي بالاستنشاق جلب الماء بالنفس الى النفس ولم يستثير اتي بسنة وبقيت عليه سنة وهي الاستثار اذا فهما سنتان وهذا على المشهور في هذا خلاف داخل المذهب في المذهب بعض المالكية جعلهما سنة واحدة قال - 00:23:51

من السنن الاستنشاق والاستئثار يجعلهما شيئا واحدا المشهور عنده المشروع له من الاستنشاق سنة والاستئثار سنة اخرى مستقلة
اذن الاستنشاق تحدثنا عنه الاستئثار وهو السنة السادسة. ما هو الاستئثار؟ هو طرح ذلك الماء الذي جذبته بالنفس - 00:24:13
طرحه من الانف كذلك بنفس اخر طرح الماء بالنفس ايمما لديك الماء الذي استنشقته تطهره تمجه مرة اخرى تطهره حال كونك
واضعا اصبعيك من اليد اليسرى الابهام والسبابة على اعلى الانف - 00:24:40

يسهل ان تكون حال الاستئثار حال طرح المال بالنفس واضعا اصبعيك السبابة اسبوعين كالسبابة والابهام على اعلى الانف. لماذا قالوا
على اعلى الانف؟ لأن هذا ابلغ في الاستماع اذا وضعتمها على اعلى الانف فهذا ابلغ يحصل به الاستئثار اكثر مما لو وضعتمها على
اسفل الانف. ما هو الابلغ؟ الذي - 00:25:07

به النثر اكثر وضعتمها على اعلى الامثلة على اسفله. ولهذا قال يسن هذا كله هم بالسنية. من وضعتمها على الاسفل صح وضوءه. ولكن
الاولى ان يوضع على الاعلى لأن هذا ابلغ في حصوله الاستئثار - 00:25:38
اذا سنن السادسة على المشهور من انهم سنتان. السادسة الاستئثار وقد عرفنا معنى السنن السابعة ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها.
قال الناظم ترتيب فرضه الترتيب بين الفرائض. الفرائض التي سبقت معنا في الدرس الماضي وهي غسل الوجه واليدين من المرفقين
ومسك الرأس وغسل الرجلين - 00:25:58

هل الترتيب بينها واجب او او سنن؟ في ذلك قولان داخل المذهب وخارج المذهب ايضا المالكية في هذا القول منهم من قال الترتيب
بين الفرائض فهنا بعد الترتيب بين الفرائض ترتيب الفرائض - 00:26:28

فيما بينها بان تغسل الوجه قبل غسل اليدين الى المرفقين. وان تقدم غسل اليدين للمرفقين على مسح الرأس وان تقدم مسح الرأس
على غسل الرجل. هذا هو الترتيب بين الفرائض. لاحظوا بأن افعال الوضوء نوعان فيها فرائض - 00:26:48
اسود ومستحبات ستأتي هذه الفرائض فضلوا معي عندنا الترتيب بين الفرائض ترتيب الفرائض فيما بينها وعندنا ترتيب السنن فيما
بينها وعندنا ترتيب الفرائض مع السنن اذن عندنا ثلاث صور ترتيب الفرائض فيما بينها - 00:27:08

والسنة دي فيما بينها والفرائض مع السنن اما ترتيب السنن فيما بينها وترتيب الفرائض مع السنن فهذا سيأتي الكلام عليهما في
مستحب فضائل الوضوء لا كلام عليهما هنا نحن هنا نتحدث عن السورة الاولى فقط - 00:27:31

اذا فطرق بين ترتيب فرائض الوضوء فيما بينها وترتيب سنن الوضوء فيما بينها. فترتيب فرائض الوضوء فيما بين هذه الفرائض
انفسها هذا سنن والترتيب بين السنن واو بين السنن والفرائض هذا مستحب سيأتي معنا بعد ان شاء الله غيقولينا الناظم - 00:27:51
ترتيب مسنونه او مع ما يجري سيأتي اذا انت ذالك صور المراد هنا سورة واحدة وهي الترتيب بين الفرائض انفسها فقط قلت هذا
الترتيب بين الفرائض ذهب الناظم الى انه سنن. اختار الناظم ان ذلك سنن وهذا هو المشهور عندهم - 00:28:14

ولهذا قال ودم مختار هذا القول هو المختار اي المشهور عند الماليين وذهب بعض المالكية الى ان الترتيب بين الفرائض واجبة. قال
بعضهم ترتيب بين الفرائض فيما بين اي غسل الوجه قبل غسل اليدين - 00:28:37
اليدين قبل ان قال بعضهم هذا واجب الجمهور قلت قالوا سنن واستدلوا على ذلك بماذا بان الله تبارك وتعالى لما ذكر هذه الفرائض
اتى بالواو التي تحتمل الترتيب وغيرها التي لا ليست من الصنف الترتيب بل لا تدل على الترتيب اصلا وانما هي لمطلق الجمع قال -
00:28:53

وجوهكم وايديكم الى المرافق ومسحوا برؤوسكم وفاتى الله بالواو والواو تدل على الترتيب وانما هي لموقف الجماعة فتحتمل
الترتيب وغيره ماشي المقصود لا ندل على الترتيب انها تدل على خلاف الترتيب لا المراد انها لا تدل لا على ترتيب ولا على غير ترتيب
- 00:29:19

والا بمعناها مطلق الجمع. فحينئذ اذا وجدته يحتمل ان المراد ترتيبه غير فاستدل المالكية كما قال القرافي رحمه الله في الذخيرة قال
المالكية الله تعالى لما اتى بالواو في الاية دل على ان الترتيب بين هذه الفرائض ليس بذات - 00:29:44
لو كان واجبا لاتى الله بحرفي الترتيب بحرف من حرف الترتيب وهما الفاء او ثم وهما يدلان على الترتيب في الاصل

الاصل فيهما دلالة على الترتيب فقال لما لم يأت الله تعالى بحRFي الترتيب دل ذلك على ان الترتيب ليس - 00:30:06
بواجب معنى لو كان واجبا لازال الله الاحتمال بالفعل وبعض المالكية قال بوجوب ذلك واستدل بفعل النبي عليه الصلاة والسلام فلم يثبت عنه مخالفة هذا الترتيب اذن الشاهد اقل ما يقال في الترتيب بين الفرائض اقل احوالى انه - 00:30:28

انه هذا الخلاف الذي ذكرته هل يبني عليه شيء ام لا يبني عليه شيء قيل سنة وقيل واجب نعم تبني عليه ثمرة هذا خلاف معنوي وليس لفظيا ما الذي يبني عليه؟ يبني على ذلك ما لو نكس الانسان ناسيا - 00:30:49

لو ان متوضئا نكس بين الفرائض ناسية لو ان احدا كان يتوضأ فنسي وقدم غسل اليدين الى المرفقين على على غسل الوجه او قدم مسح الرأس على غسل اليدين الى مرفقين ناسيا - 00:31:09

طيب لو نكس الانسان ماذا يفعل اما على القول با ان الترتيب سنة وهو الذي ذكرناه فانه آياً يأتي بذلك الذي نكسه فقط ان طال الزمن. ويأتي بالمنكس وما بعده نقاہ - 00:31:29

ان كان الزمان قريبا اه فانه يعيد المنكسة وحده. وان بعد الزمان يأتي اه المنكس اه يعيد المنافسة وحده انما بعد الزمن وان قرب الزمن يأتي بالمنكس وما بعده اذا لو ان الانسان نكس بين فرضيه ثم تذكر الان وهو يتوضأ بعد ان نهى الوضوء تذكر انه قد غسل اليدين - 00:31:47

قبل غسل الوجه فماذا يفعل الان الزمن قريبا يأتي بذلك المنكس وما بعده. يعني حصل له تنكيس في ماذا؟ غسل اليدين قبل الوجه. اذا يعيد غسل اليدين الى المرفقين وما بعد - 00:32:21

الوجه الان لما يغسل اليدين امام الفقيه فقد حصل الترتيب لأنه غسله قبل ذلك مفهوم لو انتي أنا أتوضأ هذا على القول بالسني فقدمت اليدين الى المرفقين على الوجه. وبعد الفراغ من الوضوء مباشرة تذكرت. لن تجد فاعضائي الزمن قريبا - 00:32:38
فماذا افعل؟ اغسل اليدين الى المرفقين لأن هو الذي حصل به التنكيس اليدين الى المرفقين وما بعده والوجه يبقى قبل ذلك لأنني في الاصل غسلت الوجه الا انتي غسلته بعد - 00:32:58

اليدين الان الذي حصل به التنكيس هو تقديم اليدين على الوجه فاعيد اليدين الى المرفقين وما بعده ما هو الوجه يبقى قبله وان بعد الزمن اعيد المنكسة وحده وهو هنا ايش؟ غسل اليدين الى المرفق - 00:33:14

هذا على القول بالسنيين. اما علاقه من قال ان الترتيب واجب فيجب على المتوضى ان يعيد الوضوء من اوله على اي حال. من نكس ولو ناسيا فقد ترك فضل من الفراغ وعليه - 00:33:33

بطل الوضوء اذا يبدأ الوضوء من اوله. يعيد وضوئه والزمن وبعد الزمن واضح اثر الفرق؟ اذا اثر الخلاف يدل على ان الخلاف حقيقي. وعلى انه معنوي لا لفظي صوري. فعل القول بالوجوب بطل الوضوء فهي تبتدا الوضوء من اوله - 00:33:49
وعلى انه سنة في ذلك تفصيل اما ان يعيد المنكسة وحده بباع الى الزمن او المنكس وما بعده يبقى هو السبب اذا يقول الناظم ترتيب فضله اي الترتيب بين الفرائض انفسها. ثم قال واذا المخترون. ذا اسم اشارة - 00:34:10

لهذا الاشارة في قوله اذا ترجع الى ماذا الظاهر اختلف بذلك على قوله. الظاهر انها ترجع لآخر مذكور وهو الترتيب بين الفرائض كأنه قال وهذا الاخير الذي هو الترتيب بين الفرائض القول بأنه سنة هو المختار - 00:34:29

وذا اي القول با ان الترتيب بين الفرائض سنة هو المختار اي المشهور اذا فاشار بماذا؟ بقوله والمختار الى ان في المسألة خلافة. لما قال وهو المختار اذا فهم منه ان هناك - 00:34:52

من قال بغير هذا القول وهو قول غير مختار عند الله. اذا ما هو القول الذي ليس مختارا هو ان الترتيب واجب مش واضح فقط اذا الترتيب بين الفرائض على المختار عند الناظم وكل شهور سنة. اذا فوهم منه ان غير المختارون الناظم وغير المشهور وانه - 00:35:11

واجب ولهذا قال ويحتمل ان قوله لا راجع لكل ما سبق ولا اي كون السنن سبعا وهذا القول با ان السنن سبع هو المختار لماذا؟ لأن هناك من قال انها زمنية كما ذكرنا - 00:35:34

وهذا القول بان السنن سبع هو المختار عند الناظير والخليل قد ذكر انها ثمانية وقلت هذه مسألة ساذير اليها المشهور عند المالكية ان سنن الوضوء ثمانية هذه السبعة التي ذكرها - [00:35:58](#)

وزيادة سنة اخرى وهي تجديد الماء لمسح الوضوء. نحن قد ذكرنا الان ان مسح الاذنين سنة قالوا وتتجدد الماء لهما سنة مستقلة سنة اخرى. اذا لاحظ عندنا خلاف في مسألته. المسألة الاولى هل - [00:36:17](#)

اصلا تجديد الماء للهدوم ثم على القول بأنه يسن هل التجديد سنة مستقلة؟ او هو داخل مع نصف الاذنين؟ واش واضح الان؟ اختلف اولا هل التجديد اصلا سنة داخل المذهب وخارج المذهب هل تجديد - [00:36:37](#)

المال بمسح الاذنين اتيان بماء جديد لمسح الاذنين اما سنة ام لا خلاف مذهب الاكثر ان ذلك ليس بسنة خارج الميدان وضعفوا الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - [00:36:56](#)

يمسح يمسح اذنيه بماء غير فضل يده حزن الحافظ بشذوذه قال هذا شاذ مخالف للمحفوظ والحديث المحفوظ عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينسخ اذنيه بفضل يديه - [00:37:18](#)

بفضل يديه اي ما بقي في يديه بعد مسح الرأس. لما يمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه ما يبقى من البدل في اسبوعين اذنيه هذه روایة مسلم وهناك روایة خارج مسلم عند الترمذی فيها ان النبي صلی الله علیه وسلم كان يمسح بذرہ بماء غير فضل يده - [00:37:37](#)

شاذة ولها الحافظ رحمة الله في بلوغ المرام لما ذكر حديث مسلم قال وهو المحفوظ وهو المحفوظ بمعنى ان مقابله شاذ لان المحفوظ يقابله الشاذ. اي ان الروایة الاخرى اللي فيها تشديد الماء روایة شاذة - [00:38:03](#)

اذن فالامر سبب الخلاف كمارأيتم مبني على ماذا على صحة الحديث او ضعفي. فالذين يقولون بسننة تجديد الماء لليدين يصححون هذا الحديث غير فضله ويقول اذن يسن تجديد والذين يقولون بأنه لا يسن تجديد الماء لهما يضعفون ذلك الحديث - [00:38:21](#)

اللهم الا ان لم يبقى اثر للماء في اليدين بعد مسح الرأس من كان له شعر كثيف وبعد ان مسح شعر رأسه ما بقي بلال في يده فهذا اه يجب ان يبلل يديه ليمسح الاذنين. لأن المراد بمسح الاذن ياش؟ مصحومة بدون ماء - [00:38:49](#)

لا المراد المسح المس مال المال اذا فمن كانت يداه جافة لم يتحقق المسوح المطلوب شرعا. ولذلك من جث يداه فهذا ينبغي ان يجدد المادي اذن الشاهد الذي ذكره خليل وظيفه انها ثمانية بزيادة تجديد الماء. وبعض المالكي يقول التسجيل ليس سنة وبعضهم يقول - [00:39:16](#)

هو سنة ولكن داخلي في مسح الاذنين وعليه فالسنن سبعة اذا مسألة السنن سبعة وثمانية خلاف لا اشكال ثم قال بعد ذلك واحد عشر الفضائل اتت تسمية وبقعة اطهرت الى اخره الان انتقل يتحدث على - [00:39:42](#)

الفضائي للوضوء شنو على فضائل اي مستحبات فضائل الوضوء بمعنى اي مستحبات الوضوء او كل مندوبات الوضوء هذه الالفاظ بمعنى واحد فضيلة والندب هو الذي استحب تراوافت فضيلة والندب هو الذي استحب تغالفت ثم التطوع توخي الى اخره اذا هاد الاشياء الثلاثة متواجدة فضيلة مندوب - [00:40:01](#)

مستحب عند المالكية بمعنى واحد. وعند الجمهور من باب اولى المالكية الذين يفرقون بين النفل والرغبة والتطوع الى اخره لا يفرقون بين هذه الثلاثة عندهم بمعنى وهو ما طلب الشارع فانه طلبا غير جازم. او ما يثاب على فعله ولا يعاقب على فعله. اذا ما معنى فضائل الوضوء - [00:40:28](#)

موضوع مستقبل ولذلك بعض المالكيين يترجمون بقولهم مندوبات الوضوء والبعض مستحبات الوضوء والبعض كان ناضي فضائي الوضوء بالمعنى باطل اذن لقينا في كتاب اخر مندوبات فالمراد بها الفضائل ما هي السنن او جدنا المستحبات المراد الفضائي لا السنن - [00:40:54](#)

اذن مندوبات الوضوء كم احد احدى عشر او فضائل الوضوء احد عشر او احدى عشرة فضيلة قال الناظم واحد عشر الفضائل واحد عشر بسكون العين وهي لغة لا يقال سكته للضرورة لانها لغة صحيحة. في المركب العددي - [00:41:13](#)

مین احد عشر الى تسعه عشر یجوز تسکین العین بل قد فری اني رأیت احد عشر توبا. اذا وعلی واحد عشر بسکون العین لغة
صحیحة ولا یقال ولابد من تسکین عین اذا یستقیم الوزن الا بذلك من طرف احد عشر لا یستقیم واحد -
يا معاشر الفضائل ات. واحد عشرة. اذا یقول الفضائل ات حال کونها احد عشر الى الفضائل ومبتدأ وجملة خبر مبتدأ واحد على حال
متعلق بقوله ات الفضائل ات احد عشر فضیلة. تمام - 00:42:08

اذن مندوبات الوضوء یقول لك احد عشر. او لها قال رحمة الله تسمیة واحد عشر الفضائل اتی التسمیة. اذا اول الفضائل التسمیة. ما
معنی التسمیة معناها قول بسم الله عند الشروع في الوضوء - 00:42:34

او قبیل الشروع بالوضوء قبیل الشروع هو تكون باسم الله ثم تشعر في الوضوء لقول النبي صلی الله عليه وسلم لا وضوء من لم
يذكر اسم الله عليه. وقد سبق في الدرس الماضی ان حديثا مختلف في صحته اکثراهم على تضعیف يومهم في السنة -
اذا اول شيء البس التسمیة بان تقول باسم الله فقط لا ينزل باسم الله ثم تشرع في الوضوء اذا قبل غسل اليدين وهذا امر مندوب من
لم یسمی من لم یقل بسم الله وتوضأ صح وضوءه - 00:43:18

ولا اعادة عليه ولا اشكال في وضوئه. اذ ترك مندوبا من المندوبات لا فرضا ولا سنة فلا يجب عليه شيء اذا قلت باسم الله مندوب
مستحب من مستحبات الوضوء. قالت سمية وبقعة قد طهرت - 00:43:39

ثانی المندوبات ایقاع الوضوء في مكان ظاهر وبقعة خطوطات اي ایقاع الوضوء في بقعة ظاهرة في مكان ظاهر لماذا ليأمن ان تمسه
النجاسة ليأمن من مس النجاسة لان العبد ان توضأ في مكان نجس - 00:43:58

به نجاسة لعل شيئا من النجاسة یصيبه. اما في بدن او ثوبه او في محل وضوئه. ولهذا يجب ان یندب ان يتوضأ في مكان الضھر.
قال الماضی هو بقعة اذا - 00:44:31

هو بقعة هذا الكلام على حد مضاف لابد من تقدير مضاف ما هو المضاف ایقاعه في بقعته. غير محمود. لماذا؟ علاش قلنا لابد من
تقدير مضاف لانه تأمل قال احد عشر الفضائل تسمیة وبقعة قد طهرت ظاهر اللون ان المندوب الثاني هو - 00:44:50
البقة الطاهرة والبقة الطاهرة ما علاقتها بفعل مكلف ونحن نعلم انه لا تکلیف الا بفعل اذن فالتكلیف المتعلق بفعل مكلف والبعان
هي القطعة من الارض القطعة من الارض البقة اللغة المشهورة فيها بقعة نظامية - 00:45:14

الباب وفيها لغة اخري بقعة بفتح الباء وهي القطعة من الارض وبقعة بضم الباء تجمع على بقع كطوفان وغرف وقربة وقرى بقعة
وبقعة. وبقعة تجمع على بقاع ككلبة وكلاب بقعة بقاع. واللغة المنشورات هي الدم بقعة والجمل بقعة - 00:45:34

اذن المقصود البقع هي قطعة من مین الاب هل يجب على المكلف ان يوجد مكانا من الارض بقعة من الارض؟ لا وانما المكلف مأمور
بالفعل لا لا البقة هي المأمورة. اذا وعلیه فالمعنى يجب على المكلف فعل - 00:46:00

ما هو الفعل ان یوقع وضوئه في مكان ظاهر فعل مكلف هو ان یتوضأ ان یوقع ویحسن الوضوء في مكان قال وبقعة قد طهرت جملة
قد طهرت في محل رفع الناس بقعة من نحتها وصفاتها ظاهرة الطاهرة عبر عنها بكل ثورة الجملة وناعت لقوله مقعد لان الجملة -
00:46:21

اذا وقعت بعد النکیرة تعرفون نکرة فهي صفة جاءتك بعد المعرفة هادي المندوب الثاني المندوب الثالث قال الماضی تقليل ما به
یندب للمتوضئ ان یقلل الماء. ما هو ضابط المال لا ضابط له - 00:46:46

اذا المقصود تقليل الماء بلا حد لا حد فذلك یختلف على حسب الناس وعلى حسب اعضائهم فمن الناس من قد یکفینی مثل هذا من
الماء ومنهم من لا یکفینه مثل هذا ومنهم من یکفینه ما هو اقل منه فالمراد - 00:47:09

ان انه یستحب للمتوضئ ان یقلل الماء ما استطاع یستحب للمتوضئ ان یقلل الماء المتوضئ به ما استطاع. فان استطاعت ان
تستعمل في وضوئك مثل هذا الماء في الحجم فلا تزيد عليه. ان كان هذا یکفیك فلن تزد عليه. یستحب ان لا تزيد. لماذا؟ لان الزيادة
عليه اسراف. والله تعالى قد - 00:47:29

حرم الایصال فقال ولا تسرفووا انه لا یحب المسرفين اذن یقتصر المتوضئ على القدر الذي یکفینه في الوضوء لتحقيق آالمطلوب.

والزيادة على القدر الذي يحصل به المطلوب اذا تقليل الماء من غير حد - [00:47:57](#)

هل يشترط قد يقول قائل ضابط ذلك ان يتراكم الماء على الاعضاء؟ هل يشترط عند الوضوء؟ ان يتراكم الماء على اعضائه لدى يشترط لا يشترط في الوضوء تراكم المال عن العضو عن الياء دون الوجه خاصة ما يكون يقدر لا لا يشترط وانما الشرط هو اش -

[00:48:21](#)

الشرط هو جريان الماء على العضو لا تخافوا اذا الشرط فيه الوضوء في غسل الاعضاء جريان المال علينا لا لاتقع اذا التراكم ليس شرطا وانما الشرط ان يجري الماء عنه لانه ان لم يجري كان ذلك مسكن ذلك مسح لا - [00:48:43](#)

والخصم لابد فيه من جرى يعني ماذا على العطور؟ اذا الشاهد يستحب تقديم الماء ولكن بلا حد ولا ضابط لذلك وانما القصد ان يقتصر المتوضى على القدر الذي يكفيه في تحقيق الوضوء - [00:49:07](#)

ما يكفي للاتيان بالمطلوب لا تزد عليه. والزيادة عليه شرف واسراف قال تقليل مالي وتأمين الاناء الرابع من مندوبات الوضوء تيامن الاناء. اي جعل الاناء اي الوعاء الميناء كالوعاء وزنا ومعنى - [00:49:27](#)

واحد يقال اناء وانية ووعاء اووعية. مثله في الوزن وفي الماء الوزن الى الية وعاء اووعية وفي المعنى البناء هو الوعاء اذا تقليل مالي اي اه تيأكل الاناء اي جعل الاناء على - [00:49:51](#)

جهة يمين متوضى وهذا ان امكن ان يجعل الاناء الذي تتوضأ منه عن يمينك ماذا يمكن ذلك؟ يمكن ذلك اذا كان الاناء الوعاء الذي تتوضأ به واسعة. ان كان الاناء مما - [00:50:12](#)

يمكن الاعتراف منه اذا كان الشيء الذي تتوضأ منه مما يمكن الاعتراف منه فيستحب ان يجعله عن يمينك وهذا هو اللي قلنا ان ان كان الذي لا يمكن ماذا؟ هو الذي لا يمكن - [00:50:32](#)

الاعتراف منه بان كان ضيقا مثلا كان فم الإناء ضيقا لا يمكن ان تغتنم فهذا يجعله عن يسارك لا يجعله تجعله عن اليسار وتصب بيسارك على يمينك قالوا لان القصد ان - [00:50:49](#)

يصل الماء ابتداء من اليد اليمنى. الأصل او القصد. ان اليد اليمنى هي التي يصب عليها الماء اولا ان كان الاناء واسع الفني فانك تجعله عن يمينك لتعرف منه باليد اليمنى. وان كان ضيقا كهدي بعض - [00:51:08](#)

الموجودة في عدنا فمها لا يمكن ان يجعلها عن يسارك وتصب بيسارها على يمينك وفي الحالتين يصل الى اليد اليمنى ابتداء اولا مفهوم اذن جعلوا قوله في يوم الاناء اي جعل الاناء على جهة اليمنى الا نقول ان امكن - [00:51:28](#)

والا يمكن بان كان الاناء ضيقا فلا اشكال ان يجعله عنزة لي ويصب على قال تقليل ماء وتأمين الایمان والشفع والتثبيت في مفسولنا الخامس من المندوبات الغسلة الثانية والثالثة الغسلة الثانية والثالثة - [00:51:51](#)

في الغضو في الاعضاء التي تغسل لانه قال في مأسودها بان ما يمسح في الوضوء يفعل مرة واحدة ابتداء وانتهاء. ولكن ما يغسل كاليدين والوجه والمضمضة والاستنشاق وغسل الرجلين فهذا هذه الامر يستحب فيها ويندب فقط لا يجب - [00:52:15](#)

تكرار الغسلة مرة ثانية وثالثة اذن من توضاً واقتصر على واحدة لو ان احدا من الناس توضاً واقتصر على غسل اعضاء الوضوء مرة غسل واستنشق واستنفر مرة يجزئه دليل - [00:52:45](#)

وفاته سنة؟ لا لم تفوته سنة من السنة وانما فاته مندوب فقط. اذا اتي بالفرائض والسنن يجزئه ذلك وقد اتي بالفرائض وبالسنن. لانكم كما رأيتم هنا الغسلة مندوب ولا سنة - [00:53:06](#)

اذا يجزئه ذلك وضوء صحيح اذا تكرار الغسلة مرة ثانية وثالثة امر مستحب لا وجه. وكل هذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت عنه انه غسل مرة ثانية وثبت عنه انه غسل اعضاء الوضوء مرتين مرتين. وثبت عنه انه غسل ثلاثا بل ثبت - [00:53:24](#)

عنه عليه الصلاة والسلام الخلق انه غسل اه وجده ثلاثة مرات وغسل يديه الى المرفقين مرتين وكل هذا جائز من غسل مرة ثلاثة اجزاء من غسل بعض الاعضاء ثلاثة وبعض الاعضاء اثنين اجلس كل ذلك ثابت - [00:53:47](#)

عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. وانتم ترون الان المالكية يقومون بهذا وعامة الناس ربما اذا غسلت مرة مرتين علىك. فمن

عامة اذا رأوك تفعل ذلك ينکرون عليك - 00:54:07

مع ان المالكية يقولون بهذا ويصرحون بان الغسلة الواحدة تكفي وان الثانية والثالثة مندوبة نعم غالب حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل الوضوء وثلاثة لأن ذلك مندوب ففي غالب احواله كان يفعل هذا ولكن لو اقتصر احد على - 00:54:22 الغسل مرة او مرتين اجزأه ولا اشكال. خصوصا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فعل ذلك. وفعل ذلك عند الحاجة اه فيه مراعاة ليسر الشريعة وسلوكها اذا احتاج العبد لذلك - 00:54:42

اذا المقصود ان الغسلة الثانية والثالثة مندوبة لا واجبة فمن اقتصر على واحدة او اثنتين الجزاء ولكن انتبهوا والشفع والتثبيت في محسودنا احتفظ بقوله لرسولنا عن ماذا؟ عن النبي المسوحات عن الممسوح قال فيما رسولنا - 00:55:00 اذا الممسوح لا يستحب شفعه ولا تفلته لما بتروح لا يستحب لا ان تشفعه ولا ان تثبته لا ان تغسله مرتين ولا ثلاثا السنة في الممسوح ان يمسح مرة واحدة - 00:55:24

ولهذا قال في موصولنا اي ما يغسل في الوضوء لا ينسى. اذا فالرأس يستحق نصح الرأس يمسح والاذن اذنان تمسحان اذا لا يستحب فيما المسحة الفانية والثالثة وانما يستحب فعل المسح مرة واحدة. والزيادة على الثلاثة لاحظ هو قال والشفع والتثليل لمن يندم - 00:55:40

الاصلة الثانية والغسلة الثالثة الزيادة على التلات في الغسل وعلى الواحدة في المسح امر مكره عند المالكية وعند غيره عندنا في المذهب الزيادة على الثالث في المفسولات وعلى الواحدة في الممسوح مكره بل بعضهم صرخ - 00:56:07 لان ذلك بدعة لا يجوز اذن السنة لن تمسح مرة واحدة وان تكبر الغسلة مرتين او ثلاثا ان شئت يدب لك. اذا يقول الناضي والشفع اي الزوج الشفع لغة هو الزوج - 00:56:27

والتنفيذ مصدر اي جعل الشيء فلا ذكر الشفع اذا جعل الشيء مرتين والتثبيت جعله ثلاثا والمراد تكرار المفسول اثنين او ثلاثا. في مفسولنا يستفاد من قوله رحمة الله في موصولنا ان هذا انما يستحب في الغسل لا في الغسل الثاني - 00:56:45 ولكن هذا مقيد بقيد مهم جدا هذا مقيد عند كثير من المالكية ان تكون الغسلة الاولى محكمة بإشكال الغسل بمن احكم واتقن الغسلة الاولى فأتأتى في الغسلة الاولى بالمطلوب شرعا - 00:57:14

اما من لم يأتي بالغزوة الاولى تامة فهذا يجب عليه التكرار ان يغسل الغسلة الثانية والثالثة لان الاولى لم يحصل بها المقصود لم يحصل بها غسل العضو اغسل انت لهذا قالوا هذا بعد احكام الوضوء في الغسلة الاولى. اما من لم يحكم في الغسلة الاولى فهذا لا - 00:57:40

اول يوم دابا وانما نقول يجب التكرار ان تعيد المرة الثانية والثالثة اذن الاستحباب لمن احكم الغسلة الاولى من لم يحكم وبعض الفقهاء يقول بعض الفقهاء قال من لم يحكم الغسلة الاولى فلا يجزئه الوضوء اصلا - 00:58:05 بمعنى يلزم المتوضئ ان يحكم الغسلة الاولى ولابد هذا واجب عليه لان الثانية والثالثة سنة شيء مندوب اقصد عند الجمهور والممندوب لا يؤتى به الا بعد الاتيان بالفرد. اذا فالغسلة الاولى لا خيار لك يجب ان تكون محكمة. الغسلة الاولى سواء اردت التكرار - 00:58:28

او لم تريدي التكرار؟ اردت ان تغسل الثانية والثالثة ام لم ترد؟ يجب عليك ان تحكم الغسلة الاولى ان تكون تماما بمعنى لا يجوز للمتنبئ ان يقول مع نفسه ولو لم اغسل العضو في المرة الاولى غسلا مثقلانا فاني ساكرره ماشي مشكل بقات هاد البلاصة - 00:58:51 انا في المرة الثانية غنعاود نوصل ليها المدارج او في الغسلة الثانية رأى ان بعض العضو لم يصلهما ولم يدللكه فقال لا اشكال سافعل ذلك في المرة الثالثة لا يجب ان يجب ان تكون الاولى مثقلة محكمة - 00:59:09

وهذا القول قول وجيه جدا وهو احوط ولذا يجب على المسلم ان يتقن الغسلة الاولى اراد تكراره لم يريد التكرار ولا غسلتك الاولى على غسلتك الثانية لا تقل اني ساغسلها غسلا خفيفا لاني اكرر الغسلة - 00:59:27 بل يجب ان اردت التكرار او لم تريدي التكرار. اذا الشاهد مندوب الخامس الغسلة الثانية والثالثة فيما يغسل من الوضوء بعد احكام

الاولى. قال رحمة الله بدع الميامين السادس من - 00:59:47

مندوبات الوضوء البدء بالميامين قبل الميامين اي الابتداء بغسل الميام اي الابتداء بغسل الميامن قبل الميامن بان يغسل يده اليمنى الى المرفقين قبل يده اليسرى وان يغسل رجلاه اليمنى قبل غسل رجله اليسرى. اذا لما ذكروا ان الابتداء بالميامين مندوب ماذا نستفيد - 01:00:05

ان من عكس من قدم غسل اليدين على اليمنى او الرجل اليسرى على اليمنى اجزاءه اجزاءه وصح وضوئه وان ما صحت صلاته ولا شيء عليه لان غسل اليمنى قبل اليسرى او الرجل اليمنى قبل اليسرى امر مندوب لا واجب - 01:00:35
اذا بدء الميامين قبل الميامين بان تقدم اليدين على اليسار والرجل اليمنى على اليسرى سواك السابع من مندوبات الوضوء السواك والسواك هذا اللفظ الذي هو السواك يطلق على معنيين - 01:00:57

يطلق السواك على الله على الالة التي هي العود والاصل فيه انه عود الاراء ويطلق السواك على المصادر لأنه يقال سعما استاك يستاك سواك المصدر القياسي يستاك هذا هو القياس وشرع ايضا سواك الى المقصود ان لفظة سواك في العربية تطلق على امر - 01:01:16
طيب تطلق على الالة التي يحصل بها الاستياء وتطلق على المصادر يراد بها الفعل فعل الانسان اذن فعله وهو اه غسل اسنانه او حك الاسنان بالعود هذا الفعل يسمى استياكا والعود الذي يحك به - 01:01:46

يسمى ايضا سواك. اذا لفظ السواك لغة يطلق على العود وغالبا ما يطلق على عود الاراك ويطلق على المصادر اي الفعل فعل الفاعل. سواك اي استياك بهذا المعنى. فهو مصدر ان الانسان - 01:02:10

لأن القياس فيه وسواك مسموم اذن المراد المقصود انه يستحب ويندب للمتوضى السواك اي الاستياء لاننا قلنا لا تكليف الا بفعل السواك يطلق عليهما معا ما المراد من المعنيين في كلام المؤلف؟ لان اللفظ اذا - 01:02:30

يطلق على معنيين كان مجملأ. اذا كان يطلق عليهما اه بسورة واحدة من جهة الظهور والخلفاء. بمعنى لا يترجى احد المعنيين على الاخر. كان مجملأ. ما المراد هنا بهذا اللفظ المجمل - 01:02:56

لابد ان يتعمق المراد. المراد بالسواك هنا الفعل الاستياء. لماذا كل المراد للإستياء ولم نقل المراد عودوا الآن لان عود الاراضي ليس فعلا والتکلیف لا يكون الا بالفعل لا تکلیف الا بالفعل كما هو مقرر - 01:03:13

اذا فالذى كلفنا به نحن واش؟ الف ريال. اذا فينبذ السواك بمعنى ان يستاك المتوضى عنده بماذا يستهلك باللة السواك؟ وهي عود الاراك او غيره مما به كعود الزيتون ونحوه من الاعواد - 01:03:31

اذن السواك مندوبيين من مندوبات الوضوء ووقته ذكر المالكية انه يكون بعد غسل اليدين وقبل المضمضة قالوا يندم ان يكون السواك بعد غسل اليدين الى الكوعين في اول الوضوء وقبل المضمضة. وعملوا ذلك بعده وهي - 01:03:53

يشتاق قبل ان يتمضمض حتى اذا تمضمض خرج ما علق بفمه من اثر العود ما بقي من الاوساخ ذلك يخرج بالمضمضة بعد ذلك. فقالوا وقته المناسب له بعد غسل - 01:04:15

لان الاحاديث جاءت تحتمل هذا المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء او مع كل وضوء ومع تفید المصاحبة وعند درس عند الوضوء درس مثلا اذا فذلك يتحمل ان يكون قبيل الوضوء او بعيده او اثنى -

01:04:35

ولهذا قال بعضهم اين وقته يكون بعد غسل ذهنه من البوتين وقبل المضمضة؟ ثم بعد ذلك توفي وذكر بعضهم انه يكون قبيل الوضوء. بمعنى قبل ان شرع في الوضوء تزداد ثم بعد ذلك تتوضأ. وهذا يدخل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم -

01:04:57

او بعده مباشرة. والاظهر ان هذه الصور كلها جائزة وان هذه الصور كلها تحتملها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه فلا حرج على من فعل هذا او فعل ثاني يوم - 01:05:16

قال رحمة الله والمجيء ترتيب مسنونه هذا الذي اشرت اليه فيما مضى مما ذكرت لكم ان الترتيب على ثلاثة احياء اما الترتيب بين

الفرائض او بين السنن او ترتيب الفرائض مع السنن. اما الترتيب وترتيب الفرائض فيما بينها - [01:05:34](#)

فهذا سنة وقد سبق واما الترتيب بين السنن نفسها او الترتيب بين السنن والفرائض فهذا مندوبان اثنان او معنى يجب ان هذا مندوب اخر اذا اولا نبدأ ما ذكره اولا نقول الثامن - [01:05:57](#)

من مندوبات الوضوء ترتيب السنن فيما بينها سنن الوضوء قد عرفتموها مما مضى. اذا ما معنى ذلك؟ او مثال ذلك؟ ففي مسند فيما بينها بان يغسل اليدين من الكوعين قبل - [01:06:20](#)

المضمضة وان يتمضمض قبل الاستنشاق وان يستنشق قبل الاستئثار وان يستنكر قبل رد المصح وان يرد قبل مسح الاذنين لان هادي هي السنن التي سبقت معنا اذا فهل هو ترتيب السنن فيما بينها؟ اذا لاحظتم في المثال ما ذكرت فرضا من - [01:06:36](#)

وانما ذكر السردين بين هذه السنن نفسها اذن هذا هو المندوب كم؟ قال رحمة الله ابو مع ما يجد بسكون العين للوزن ترتيب مسنونه او مع ما يجب ومسنونه بالاختصار بالاختلاس لا يقال بمسنونه - [01:06:56](#)

لا بالاختلاس وهي لغة صحيحة لاحظ الاختلاس لغة لا للضرورة ولا بالسكون لغة دائمة ضرورة لغتان صحيحتين مع يجوز تسكين ومع يجوز تسكينها في كلام نثري دون شيء يقول ومع فيها قليل ونقل - [01:07:17](#)

اذا الماء يجوز سببها في النثر اذا فنقول ما بالسكون لغة وليس اش؟ ضرورة وكذلك مسنونه بالاختلاس بدون سنونه لغة صحيحة

قولي انها في القرآن كل القرآن يقرأون بعض المواقع بالاختلاس بعض المواقع دبائل هاء الكلامية يقرأونها بالاختلاس - [01:07:39](#)

فمثلا قانون يقرأ قول الله تعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنه من ان تأمنه بقطار يؤديه اليه دون دون يؤديه اليه اختلاس كذلك هنا اذن ترتيب مسنونه او ما يجب لماذا قلنا بالاختلاس ليستقيم الوزن؟ ولماذا سكتنا العين ليستقيم الوزن - [01:08:05](#)

اذا لم نختلس رباء ولم نسكن العليم احتل الوزن وخرج هذا عن بحر الرجس اذن يجب اختياره بالباء وتسكين العين. اذا قلنا التاسع من المندوبات قال او مع ما يجب. تقدير الكلام. تقدير كلامه - [01:08:27](#)

وندب ترتيب مسنونه فقط ودب ترتيب مسنونه مع ما يجري. اذا ترتيب مسنونه فقط هذا الثاني ودب ترتيب وسننه مع ما يجب ان نتسع. اذا التاسع ترتيب السنن مع الفرائض - [01:08:47](#)

بان يقدم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستئثار على غسل الوجه وان يقدم غسل الوجه ومسح الرأس على مسح الاذنين وان يقدم رد المصح ومسح الاذنين على غسل اليدين على غسل الرجلين وان يقدم عليهمما غسل اليدين الى المرفقين. هذا هو المراد ترتيب السنن مع الفرائض - [01:09:07](#)

اذا الترتيب شنو الفرق؟ اذا اش معناه تقديم اليدين غسل اليدين الى الكوعين هذا كله داخل في صورة واحدة. تقديم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق والاستئثار على غسل الوجه - [01:09:39](#)

على الترتيب بين السنن والفرائض وتقديم اه غسل الوجه بعد غسله للمرفقين وتقديم غسل الوجه وغسل اليدين الى المرفقين ومسى الرأس على رد المصح ومسح الاذن. وتقديم رد المصح ومسح الاذنين على غسل الرجلين الى الكعبين - [01:09:56](#)

اذن الترتيب بين السنن والترتيب بين السنن والفرائض من مندوبات الوضوء. وعليه من لم يرتب هذا الترتيب. من قدم بعض الفرائض على بعض او من نكس في بعض السنن لو ان احدا من الناس قدم الاستنشاق والاستارة على المضمضة - [01:10:15](#)

او قدم وضوئه صحيح اجزاءه ولا شيء عليه وان صلي صحت صلاته من عكس نكس بين الفرائض والسنن فقدم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق والاستئثار ص حوضوء بوعزة ولا شيء عظيم لأن هذه الأمور من المندوبات او في المستحبات والمندوبات او المستحبات تركها لا يبغي - [01:10:35](#)

الوضوء ولا ينقص اه من تحقيقه وعليه فمن صلي صلاة بهذا الوضوء صحت بل لا يستحب له ان يأتي بما ترك ولو للصلوات المستقبلة وانما ذلك يستحب لمن ترك سنة لا لمن ترك مدينة وفرق بين هذا وذاك كما سيأتي معه. من ترك سنة نعم فانه - [01:11:03](#)

بما تركه لما يستقبل من الصلوات. وما صلاة من الصلوات صحيحة ولكن من ترك مندوبا لا يحتاج للإتيان بذلك الذي ترك ولو لما يستقبل من الصلوات وهذه ان شاء الله سيأتي. ذاكروا فرضه بطول يفعله فقط وفي القرب الموالي - [01:11:30](#)

ان كان صلی بطلت ومن ذكر سنته يفعلها لما حضر سنته لا مملوكة قال رحمة الله وبعد مسح الرأس من مقدم العاشر من المندوبات
01:11:50

مؤخره وقد اشرنا قبل الى ان السورتين جائزتان ولا يجوز للمتوضئ ان يبدأ مسح الرأس من مقدمه ويجوز له ان يبدأ مس رأسه من قفاه. هنا قال لك المؤلف الاولى والافضل والمستحب ان يكون -
01:12:09

من مقدمي الرأس لا من القرفة. اذا يستفاد منه اين من بدأ من القفاه؟ صح واجزأه بل ان فعل ذلك اه العبد احيانا كان ماجورا لانه ثبت عن النبي صلی الله عليه وسلم. ولكن الاكثر من فعله كما اشرنا اليه ان يبدأ -
01:12:29

سنين مقدمين ولهذا قال من مقدمي رأسه ولهذا ذكرته هنا من المندوبات اذا لماذا كان مسح الراء بعد ومسح الرأس من المقدم
مندوبا على العكس. لأن هذا هو الغالب في فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم -
01:12:51

اذا قال هو بعد مسح رأسه الاضافة هنا بمعنى في باب مسح عيونه. تخليله المتوضئ اصابعا بقدمي. من مقدمه ضمير من الرأس اي
بالمقدم الرأس ورد المسح قلنا كما سبق سنة -
01:13:09

قال تخليله اصابعا بقدمه. الحادي عشر من المندوبات تخليله اي المتوضئ. ضميرة عيونه. تخليله المتوضئ اصابعا بقدمي. اصابعا
بقدمي بقدمي جر مجرور متعلق بمحذوف النعت تقدير اصابعك كائنة بقدمك. لأن الجار بعد النكرة نعت كالجملة كذلك. اصابعا ثابتة -
01:13:28

بخدمه والباء في قوله بخدمه ظرفية بمعنى في اصابع كائنة في قدمي والاضافة تفيد العموم في قدميه معا. اذا المراد تخليل اصابع
الرجلين. وهذه المسألة ايضا تحدثنا عنها في الكلام على فرائض الوضوء -
01:13:57

سبق هناك ان قلنا ان تخليل اصابع اليدين واجب اما تخليل اصابع الرجلين فمندوب هناك قال خلي اصابعك اليدين. امر بذلك في فراغ
الوضوء. وهنا قال تخليله اصابعا بقدمه. اذا تخليل اصابع اليدين من -
01:14:17

ظاهرهما واجب وتخليل اصابع الرجلين من بعضهما من اسفل منه لا واجب. الى الحادي عشر تخليل اصابع الرجلين او القدمين. اذا
هذه هي المندوبات الوضوء نعيدها بايجاز واجمال مندوبات الوضوء -
01:14:37

بعد عشر الاول التسمية وهي قول باسم الله قبل الشروع في الوضوء الثاني ايقاع الوضوء في بقعة طاهرة الامر الثالث الندو الثالث
تقليم الماء دون حد الرابع تيامن جعل الاناء على جهته بموسى ان امر كان والا فعل يساره -
01:14:58

تيمر الاناء الخامس الغسلة الثانية والثالثة لمن احكم الغسلة الاولى السادس بده الميام البدو الابتلاء في الوضوء بالميامن قبل المياسر
وهذا في اليدين والرجلين اه السابع السواك الاستيك عند الوضوء -
01:15:29

الثاني ترتيب السنن فيما بينها التاسع ترتيب السنن مع الفضائل العاشر المستقبل ومسح الرأس من مقدمه لا من القطر الحادي عشر
تخليل اصابع الرجلين من باطنهم من اسفل قد سبق هذا الربا اما السنن فقد ذكرنا انها -
01:15:54

سبعة اولها غسل اليدين في الابتلاء. الى الكوعين غسل اليدين الكوعين في ابتداء الوضوء. وقد ذكرنا الكلام على ذلك بتفسير الثاني
من السنن رد مسح الرأس من ماذا من منتهى المسح الأول سواء بدأت من مقدمي يومك من منتهى ثم تردهما الى المكان الذي بدأت
به فما كان يفعلون به النبي صلی الله عليه وسلم -
01:16:19

الثالث من السنن مسح الاذن الثاني هنا نصف الاذنين ظاهرهما وباطنهما بالسبابة والامام بالسبابة الباطن وبالامام الباطن الرابع
المضمضة وتحقق بثلاثة امور بدخول المال الى الفن وخضخته ومجدده فين وصلنا -
01:16:50

الخامس الخامس الاستنشاق وهو جذب الماء الى تنفي بالنفس بالهواء السادس الاستئثار وهو طرح ذلك الماء بالنفس نفس الماء الذي
استنشقته تطرحه بالنفس واضعا اصبعيك والسبابة من اليد اليسرى على اعلى الانف لانه اغلاقه في الاستنشاق -
01:17:17

السابع ترتيب الفرائض فيما بينها وهي الامور الاربعة المذكورة في الاية قال وهذا المختار فني مشى عليه الناظم اختاره هو وهو
خلاف مشهور. المشهور انها ثمانية بزيادة تجديد المال الاذنين. لهذا قال خليل وتتجدي ما به -
01:17:47

حاصل ما تعلق بسفن الوضوء وفضائله ويأتي الكلام بعد ان شاء الله تعالى على مكروهات الوضوء وبيان حكم من عجز عن آن

يواли بين فرائض الوضوء. من عجز عن الموالاة ما حكمه وبيانه ايضا بعض ما يكره في الوضوء؟ والله اعلم - [01:18:11](#)
وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام هادشي كاع خاص ما الاحداث اثناء
[01:18:40](#)

لهذا قلنا اذا تأملت قلنا سواء كان وضوئه في الجناة او للحالة او تجديد ولو كان مجددا ولو كانت يداه طاهرة فيستحب له الا
يدخلهما ولو كان انه لم ينتهي من الوضوء - [01:19:07](#)

انا يبتدأ الوضوء لا يدخلهما لو ان احد النفس وقربية من هذه لو ان احد الناس لما استيقظ من منامه غسل يديه ثلاثة قبل ان يشرع
[في الوضوء غسل يديه ثلاثة - 01:19:27](#)

بوسائل التنظيف ونظمها نظافة اه يعني لا تتركوا شيئا من الاضرار ولا الانجاس على يده ثم بعد ذلك اراد ان يتوضأ ان يتبعده لله
تعالى فيندب له الا يدخل يديه في الجنان ولهذا قلنا اما اذا كانت - [01:19:44](#)

يداه غير طاهرتين هذا يجب عليه غسلهما لا يدر فقط اذا ما الذي من الذي يندب له؟ ان يغسلهما قبل ان يدخلهما في الاناء من كانت
يداه طاهرة التكامل اش فسروto بها الغضون؟ الغضون هي الموضع هذه الموضع التي فيها تكميش هذا تفسير للوضوء بمعنى لا لا -
[01:20:05](#)

يجب عليك ان تتبع تتبع ذلك من التكلف وفي الغسل يندم كما سيأتي معنا ان شاء الله - [01:20:36](#)